

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم السبت ٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (أول أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد

٢١٧



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٤ و ٣	وزارة الداخلية : قراران رقما ١٨١٦ و ١٨١٧ لسنة ٢٠٢٢
٥	وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٢٢
٦	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى : قرار وزارى رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٢ ...
٨	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٢٢ ...
٢٦	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٠٢٢
٣٠	محافظة القاهرة { قرار توفيق أوضاع مؤسسة
٣٥-٣٣	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية : قرارا توفيق أوضاع جمعيتين
٣٧	محافظة بورسعيد { ملخص قرار قيد جمعية
٣٩	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى { ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية
٤١	محافظة الشرقية - مديرية الزراعة { ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٢	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨١٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٩٣٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ ؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُرقى اسم الشهيد النقيب/ مصطفى محمد صلاح الدين طاهر أحمد عام -
الضابط بمديرية أمن الأقصر سابقاً - استثنائياً إلى رتبة الرائد اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/٢٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨١٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٩٣٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ ؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُرقى اسم الشهيد الرائد/ أحمد أحمد محمد أحمد الضبيعى - الضابط بمديرية أمن
الأقصر سابقاً - استثنائياً إلى رتبة المقدم اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/٢٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم ٤٤٦٣٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر باسم شركة أجيٲال للأحبار (EGITAL INKS) المؤجرة بملك/ وليد محمد سالم العرابى - الكائن فى القطعة رقم (١١٦٨) - المنطقة الصناعية - طريق القطامية العين السخنة - التجمع الثالث - القاهرة - الجديدة - القاهرة .
وذلك للتوقف عن النشاط وانتهاء عقد الإيجار وإلغاء رخصة التشغيل .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة والقائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ أحمد سمير صالح

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل نص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ حمادة حمادة عبد القادر محمود -

الكائن بناحية المنطقة الصناعية - حى الأشغال العسكرية - قطعة ١٨٤ سفاجا -

محافظة البحر الأحمر للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥

لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (L/3 102020114) من مجزر يدوى

إلى مجزر نصف آلى للدواجن باسم السيد/ وائل بدران محمد يسن

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية

المجرى للعمل ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٢٥٠٠) بتاريخ ٢١/٧/٢٠٢٢ على نشاط

مجرى نصف آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية (الإدارة العامة للطب الوقائى) -

محافظة البحر الأحمر على نشاط مجزر نصف آلى للدواجن بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢ باسم/

وائل بدران محمد يسن ؛

وعلى رخصة تشغيل بنظام المسبق رقم (٠٤٢٢٠٢٠٢٠٢٠٧٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ صادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بنشاط مجزر نصف آلى للدواجن باسم السيد/ وائل بدران محمد يسن ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٥٦٧٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ ؛
وعلى كتاب السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة الوارد برقم (١٢٦٤٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُعدل نص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٤ بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ حمادة حمادة عبد القادر محمود - الكائن بناحية المنطقة الصناعية - حى الأشغال العسكرية - قطعة ١٨٤ سفاجا - محافظة البحر الأحمر للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (L/3102020114) من مجزر يدوى إلى مجزر نصف آلى للدواجن باسم السيد/ وائل بدران محمد يسن .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٢

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٣٨٤,٦٣ فدان

بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لشركة سفارة للاستثمارات السياحية

لإقامة مشروع منتجج سياحي وملاعب جولف

والمعتمد بالقرارين الوزاريين رقمي ٣٤ لسنة ١٩٩٧ و رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩

والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٧٤) بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية

الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٤ بين الهيئة وبين شركة سفارة

للاستثمارات السياحية على بيع قطعة الأرض بمساحة ١٨٩,٦٩٢ فدان بمدينة القاهرة

الجديدة لإقامة ملاعب جولف ومنتجج سياحي ويحل هذا العقد محل التعاقد المؤرخ

في ١٠/١٠/١٩٩٤ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣٠ بين الهيئة وبين شركة سقارة للاستثمارات السياحية على بيع قطعة الأرض بمساحة ٨٧,٠٩ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة ملاعب جولف ومنتجع سياحي ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦ بين الهيئة وبين شركة سقارة للاستثمارات السياحية على بيع قطعة الأرض بمساحة ٦٠,٠٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة ملاعب جولف ومنتجع سياحي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤) بتاريخ ١٩٩٧/٢/٦ باعتماد تخطيط وتقسيم المشروع بمساحة ٢٧٦,٨ فدان ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٣) بتاريخ ١٩٩٩/٦/١ باعتماد تخطيط وتقسيم المشروع بمساحة ٣٦٦,٦٦ فدان شاملاً المساحة الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٣٤) بتاريخ ١٩٩٧/٢/٦ ؛

وعلى المخطط العام للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ ؛

وعلى محضر التسليم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٦ لمجمع قطع الأراضي المبيعة لشركة سقارة للاستثمارات السياحية بمساحة إجمالية ٣٨٤,٦٣ فدان ؛

وعلى المخطط العام المعدل للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ ؛

وعلى عقد البيع النهائي للمشروع المبرم بين الهيئة وبين شركة سقارة للاستثمارات السياحية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ ؛

وعلى المخطط العام المعدل للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ ؛

وعلى الشكوى المقدمة من السيد رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات رمسيس يوسف عطية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ بضرورة قيام الهيئة بتحصيل مبلغ ٥٠٠ مليون جنيه من شركة سقارة للاستثمارات السياحية وقد تضمنت الشكوى أنه جاري التحقيق بنبابة الأموال العامة بالبلاغ رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١١ حصر أموال عامة عليا ؛

وعلى قرار السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦١) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ بتشكيل لجنة تتولى أعمال الرفع المساحي لمشروع الشركة على أن تشمل أعمال الرفع (المساحة الكلية للمشروع - المساحة المبنية للمشروع وما يخصها من مناطق خضراء ونسبتها لإجمالي مسطح المشروع - مساحة ارض الجولف ونسبتها للمشروع) ؛

وعلى المذكرة المعروضة على السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ بتقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم (٦١) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ ؛

وعلى تقرير اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٨١٧) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٣ لتحديد القيمة المالية العادلة المستحقة للهيئة للمسطحات التي قامت الشركة بضمها للفيلات السكنية وتحويلها من أراضي ومناطق خضراء وملاعب جولف (منفعة عامة) إلى حدائق خاصة للفيلات بالمخالفة لما تضمنته التعاقدات ؛

وعلى كتاب السيدة الدكتورة/ سحر نصر - وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ورئيس الأمانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦ والمتضمن أن اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار قد نظرت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤ النزاع القائم بين الهيئة وشركة سقارة للاستثمارات السياحية وتضمن القرار "أحقية الشركة في استكمال النسبة البنائية لأراضي المشروع الخاص بها لتصل نسبة (٧%) من إجمالي مساحة المشروع شريطة التزامها بأداء قيمة فروق أسعار المساحة الزائدة من الأراضي المخصصة للإسكان وفقا لما أسفر عنه التحديد النهائي لها والمقدر بمبلغ ٣٦,٠٢٦ مليون جنيه واعتمد من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٧/٥/١٥ ؛

وعلى خطاب الشركة برقم (٤٢٠١٩٠) متضمنا طلب الموافقة على استكمال النسبة البنائية للمشروع مع سداد (٢٠%) من المبلغ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ المطلوب سداده واستكمال باقي القيمة خلال عام ؛

وعلى خطاب التخطيط والمشروعات رقم (٤٩٦٠٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ لقطاع الشؤون العقارية والتجارية متضمنا بأنه لا مانع فنيا مبدئيا من الموافقة على طلب الشركة باستكمال النسبة البنائية لتصبح (٧%) على أن يتم تقديم المخطط العام المعدل لاستصدار القرار الوزاري متضمنا التعديل المطلوب في ضوء القواعد المعمول بها وبشرط التحقق من سلامة كامل موقف أرض المشروع (مالي - عقاري - تنفيذي) وأن يتم النظر في طلب الشركة جدول قيمة المبالغ المستحقة عليها نظير فروق أسعار المساحة الزائدة من الأراضي المخصصة للإسكان في ضوء القواعد المنظمة لذلك ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢١/١/٦ بالموافقة على جدولة المبلغ المستحق على الشركة ؛

وعلى خطاب التخطيط والمشروعات رقم (١٧٠١٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ لجهاز المدينة متضمنا الموافقة على زيادة عدد الأدوار في عدد (٢) مبنى سكني مضاف لتصبح بارترفاع (أرضى + ٣ (أدوار متكررة) بدلاً من (أرضى + أول) ، وكذا الموافقة الفنية على أن يكون عدد الأدوار بالملحق الإضافي لفندق JW ماريوت بارترفاع (أرضى - ٤ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضى + دورين) وذلك أسوة بالموافقة الصادرة لمبنى الفندق الصادرة بالخطاب رقم (١٦١) بتاريخ ١٩٩٨/٢/٤ على أن يتم الالتزام بقيد الارتفاع المحدد للمشروع وبشروط تعهد الشركة بعدم تعارض هذا التعديل مع كافة بنود التعاقدات المبرمة بين الشركة وعملائها وعلى أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير تلك التعديلات وفقا للقواعد المعمول بها ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ المتضمن تصويب قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢١/١/٦ على النحو الوارد تفصيليا بالخطاب ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم المشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة الوارد برقم (٤٦١٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ متضمناً طلب استغلال مساحة ٢١٠٠٠٠م داخل حدود ارض المشروع لإقامة مشروع تجارى وتخليه من الخارج ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٤٢٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ متضمنا الموافقة من حيث المبدأ على طلب الشركة لتنفيذ مبنى تجاري عليها وتخليه من الخارج وفقاً لدراسة الحركة الآلية التي ستقوم الشركة بتقديمها على إلا يتعدى عدد الأدوار عن (٢) دور ولا تتخطى النسبة البنائية عن (٢٠٪) نظراً لطبيعة الأنشطة بالمنطقة حيث سيتم تخليها خارجياً ، وذلك وفقاً للشروط التي تضمنها الخطاب ومنها قيام الشركة بتقديم المستندات المطلوبة للسير في إجراءات تعديل القرار الوزاري الصادر باعتماد المخطط العام ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٧٨٣١) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ متضمناً الموافقة الفنية على الأتي :

زيادة النسبة البنائية بالمشروع لتصبح (٧,٢٢%) بدلاً من (٧%) بزيادة قدرها ٢م٣٥٠٠ تمثل المباني التجارية المطلوب إضافتها طبقاً لخطابنا رقم (١٤٢٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ على أن تقوم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير تلك الزيادة وكذا نظير تخديم مساحة الأرض التي تقابل نسبة الإشغال لتلك المباني بواقع ٢م١٧٥٠٠ من خارج المشروع وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها ؛

تعديل استخدام مبنى الشقق الفندقية الملحق بفندق JW ماريوت ليصبح مبنى شقق سكنية وبذات الارتفاع الصادر به القرار الوزاري رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٢١ على أن تقوم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير زيادة عدد الأدوار بهذا المبنى ليصبح (أرضى + ٤ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضى + أول) وبالنشاط السكنى ؛

وعلى التفويضات الخاصة بالمراجعة الفنية والتوقيع على الاشتراطات البنائية وكذا التعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري المعدل الواردة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ ؛
وعلى الإفادة بقيام الشركة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير تعديل المخطط المعتمد للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٨٩٩٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ متضمناً موقف المشروع وكذا مرفقاً به النسخ النهائية من لوحة المخطط العام المطلوب اعتمادها بعد المراجعة والتوقيع عليها من السادة المختصين بجهاز المدينة ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة سقارة للاستثمارات السياحية باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٣٨٤,٦٣ فدان

بما يعادل ٢م١٦١٥٤٠٤م بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع منتجج سياحي وملاعب جولف والمعتمد بالقرارين الوزاريين رقمي (٣٤) لسنة ١٩٩٧ ورقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٣٨٤,٦٣ فدان بما يعادل ٢م١٦١٥٤٠٤م (مليون وستمئة وخمسة عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة متراً مربعاً) بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة سفارة للاستثمارات السياحية لإقامة مشروع منتجج سياحي وملاعب جولف ، والمعتمد بالقرارين الوزاريين رقمي ٣٤ لسنة ١٩٩٧ ورقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ، والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة مع الشركة ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كان لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بسداد العلاوات المستحقة نظير زيادة عدد الأدوار لبعض المباني السكنية والخدمية بالمشروع وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المحددة للمشروع لتصبح بارتفاع (أرضي + ٣ ادوار متكررة) و(أرضي + ٤ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضي + أول) وذلك في ضوء المسطحات النهائية لتلك المباني محل الاعتماد بالقرار الوزاري المعروف ، كما تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير زيادة النسبة البنائية بالمشروع عن (٧٪) لتصبح (٧,٢٢٪) بزيادة قدرها ٢م٣٥٠٠ قبل استصدار تراخيص البناء .

وكذا تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير الترخيم الخارجي لمنطقة الخدمات رقم (A) بمساحة ٢م١٧٥٠٠ قبل استصدار تراخيص البناء .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير فروق أسعار المساحة الزائدة للأراضي المخصصة للإسكان بالمشروع وطبقاً لقرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢١/١/٦ بعد تصويبه طبقاً لما ورد بكتاب قطاع التخطيط والمشروعات المؤرخ ٢٠٢١/٦/٣

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، على ألا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول
المطابيع الأميرالية

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢م١٦١٥٤٠٤

بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لشركة سقارة للاستثمارات السياحية

لإقامة مشروع منتجج سياحي وملاعب جولف ؛

والمعتمد بالقرار الوزاري رقم (٣٤) بتاريخ ١٩٩٧/٢/٦

والقرار الوزاري رقم (١٥٣) بتاريخ ١٩٩٩/٦/١

والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م١٦١٥٤٠٤ أي ما يعادل

٣٨٤,٦٢ فدان .

مكونات المشروع :

المساحة المخصصة للمساحات المبنية بالمشروع (F.P) بإجمالي مساحة

٢م١٦٥٧٨,٢٨ وتمثل نسبة (٧,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للمساحات الخضراء بمساحة ٢م٤٥٥٠٤٠٤,٥٠

وتمثل نسبة (٢٧,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للشوارع والخدمات (أماكن انتظار - خزانات مياه -

معالجة المياه - محولات) بمساحة ٢م٢٥٥٧٢١,٢٢ وتمثل نسبة (١٥,٨٣٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة لملاعب الجولف بمساحة ٢م٧٩٢٧,٠٠ وتمثل نسبة (٤٩,٠٧٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للمباني بالمشروع :

المساحة المخصصة للمسطحات المبنية بالمشروع (F.P) بإجمالي مساحة ٢٨,٢٨١٦٥٧٨ م^٢ وتمثل نسبة (٧,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها طبقاً للجدول التالي :

أنواع المباني	عدد الأتوار - التكرار	إجمالي مسطح F.P (م ^٢)
فيلات سكنية	بدروم + أرضى + أول	—————
فيلا نموذج كبير متنوعة	١٢٧	٥١٥٢٥
فيلا نموذج (أ-ب-ج)	٥٠ * ٢١١,٩٥	١٠٥٩٧,٥
فيلا نموذج (٦)	١١ * ٢٠٠,٤	٢٢٠٤,٤
فيلا نموذج (٦) تاون هاوس	٤٣ * ٢٠٧,٦٨	٨٩٣٠,٢٤
فيلا نموذج (٨)	٢١ * ٢٣٠	٥٠٤١,٩٥
فيلا نموذج (٩)	٢١١,٩٥	
المباني السكنية المضافة		
فيلات توين هوس بارتفاع (بدروم + أرضى + أول) عمارة سكنية دوبلكسات بارتفاع بدروم + أرضى + ٣ أتوار متكررة	٤ * ٢٥٠	٢٤٠٠
	١ * ٣٥٠	
	(١ * ٣٠٠)	
	(١ * ٧٥٠)	
الإجمالي العام للمباني السكنية		٨٠٦٩٩,٠٩
مجمع الفنادق		
فندق JW ماريوت	بدرمين + أرضى + ٤ أتوار متكررة	١٣٨٤٨
نادي الجولف	بدروم + أرضى + أول	٢٣٠٠
منطقة الشاطئ والملاهي المائية	بدروم + أرضى	١٧٠
الملحق الجديد لفندق JW ماريوت	بدرومين + أرضى + ٤ أتوار متكررة	٨٨٠
مبنى شقق سكنية	بدروم + أرضى + ٤ أتوار متكررة	١٥٤٠
الإجمالي العام لمجمع الفنادق		١٨٧٣٨

أنواع المباني	عدد الأتوار - التكرار	إجمالي مسطح F.P (م ^٢)
الخدمات		
فندق سفارة رينيسانس	بدرومين + أرضي + ٣ أتوار متكررة	٣٥٧٨,٥٣
صالة جيم على أسطح الكباين بفندق رينيسانس	أرضي	٨٢١,٤٧
مجمع المدرسة	بدروم + أرضي + دورين	٦٢٧٤,٦٤
ورشة الصيانة ومعرض	أرضي + دورين	١٢٠٠
سوبر ماركت	بدروم + أرضي + دورين	٣٠٠
ساحة انتظار سيارات وغرفة أمن	أرضي	٢٥
مستشفى ومركز طبي وعيادات	بدرومين + أرضي + دورين	٩٤١,٥٥
نادي الجولف الجديد	بدروم + أرضي + دورين	٥٠٠
مبنى تجارى (A)	بدروم + أرضي + أول	٣٥٠٠
الإجمالي العام للخدمات		١٧١٤١,١٩
إجمالي المسطحات المبنية بالمشروع		١١٦٥٧٨,٢٨

الاشتراطات البنائية للمشروع :

إجمالي مسطحات قطع أراضي الإسكان طبقاً للرفع المساحي الذي تم والقيمة السعرية التي تم تحديدها تبلغ ٢٤٠٧٧٢٩,٠٧ م^٢ ، كما تبلغ مساحات أراضي الخدمات ٢٦٢٠٠١,٨٥ م^٢ .

النسبة البنائية لقطعة الأرض F.P (سكني + خدمات) لا تزيد على (٧٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

عدد الأتوار : أرضي + أول للمباني السكنية ، ويسمح بإضافة غرف مرافق للخدمات بدور السطح بنسبة لا تتعدى (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ تمت الموافقة الفنية بالخطاب رقم (١٧٠١٧) على زيادة عدد الأدوار في بعض المباني الموضحة بلوحة المخطط العام لتصل إلى (أرضي + ٣ أدوار متكررة) بشرط سداد العلاوة المقررة نظير زيادة عدد الأدوار وتلتزم الشركة بالسداد قبل استصدار تراخيص البناء .

عدد الأدوار : (أرضي + دورين للمباني) الخدمية ، ويسمح بإضافة غرف مرافق للخدمات بدور السطح بنسبة لا تتعدى (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مفتوح) من مسطح الدور الأرضي .

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ تمت الموافقة الفنية بالخطاب رقم (١٧٠١٧) على زيادة عدد الأدوار بمبنى ملحق فندق JW ماريوت (شقق سكنية) لتصل إلى (أرضي + ٤ أدوار متكررة) بشرط سداد العلاوة المقررة نظير زيادة عدد الأدوار وتلتزم الشركة بالسداد قبل استصدار تراخيص البناء .

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ صدر برقم (١٧٨٣١) خطاب قطاع التخطيط والمشروعات

متضمناً الموافقة الفنية على الآتى :

زيادة النسبة البنائية بالمشروع لتصبح (٧,٢٢٪) بدلاً من (٧٪) بزيادة قدرها ٢٣٥٠٠م^٢ تمثل المباني التجارية المطلوب إضافتها طبقاً للخطاب رقم (١٤٢٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ ، على أن تقوم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير تلك الزيادة ، وكذا نظير تخديم مساحة الأرض التي تقابل نسبة الإشغال لتلك المباني بواقع ٢م^٢١٧٥٠٠ من خارج المشروع وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها .

تعديل استخدام مبنى الشقق الفندقية الملحق بفندق JW ماريوت والصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٢١ ليصبح مبنى شقق سكنية وبذات الارتفاع الصادر به القرار الوزاري المشار إليه على أن تقوم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير زيادة عدد الأدوار بهذا المبنى ليصبح (أرضي + ٤ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضي + أول) وبالنشاط السكني .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التصميمية والتخطيطية وطبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بأن تكون أنشطة البدرومات طبقاً لأنشطة المصرح بها بدور البدروم .

الالتزام بقيد الارتفاع المقرر من قبل القوات المسلحة للمنطقة .

جدول تحليل المباني بمنطقة الخدمات التجارية (A) :

رقم المبنى	مسطح المبنى م ^٢	الاستعمال	عدد الأتوار
A1	١٧٦,٧	تجارى	بدرومين + أرضى + أول
A2	١٧٦,٧		
A3	١٧٦,٧		
A4	١٧٦,٧		
A5	١٧٦,٧		
A6	١٧٦,٧		
A7	١٧٦,٧		
A8	١٧٦,٧		
A9	١٧٦,٧		
A10	١٧٦,٧		
A11	١٧٦,٧		
A12	١٧٦,٧		
B1	٣١٤,١٦	تجارى	بدرومين + أرضى + أول
B2	٣١٤,١٦		
C	٧٥١,٢٨		
الإجمالى	٣٥٠٠		

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني بالمشروع (أرضي + أول) للمباني السكنية ، (أرضي + دورين) للمباني الخدمية ، وتمت الموافقة الفنية بالخطاب رقم (١٧٠١٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ على زيادة عدد الأدوار ببعض المباني السكنية لتصبح (أرضي + ٣ أدوار) و (أرضي + ٤ أدوار متكررة) مع سداد العلاوة المقررة نظير ذلك قبل استصدار تراخيص البناء وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢- تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير عدد الأدوار في بعض المباني السكنية لتصبح بارتفاع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) و (أرضي + ٤ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضي + أول) وذلك في ضوء المسطحات النهائية لتلك المباني محل الاعتماد بالقرار الوزاري المعروف ، مع الالتزام بقيود الارتفاع المقرر للمنطقة .
- ٣- تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير زيادة النسبة البنائية بالمشروع عن (٧٪) لتصبح (٧,٢٢٪) بزيادة قدرها ٢م٣٥٠٠ قبل استصدار تراخيص البناء .
- ٤- تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير الترخيم الخارجي لمنطقة الخدمات رقم (A) بمساحة ٢م١٧٥٠٠ قبل استصدار تراخيص البناء .
- ٥- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاطم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مفتوح) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

- ٨- تتولى شركة سقارة للاستثمارات السياحية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفني للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفقيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٩، ١٠) .
- ١٤- تلتزم الشركة بقبود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٥- تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .

- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٧- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٨- تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها بالكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٩ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ
بالتفويض عن الشركة
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكامل لضباط قطاع أمن القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٣٧ لسنة ٢٠٢١ بتسجيل صندوق التكامل لضباط قطاع أمن القاهرة برقم (١٠٠٥) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقد فى ٢٠٢٢/٣/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٨/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٩ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٤) من الباب الثانى (إنشاء الصندوق) والمادتين (٤/٧، ٢/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبندين (١، ٤) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثانى - (إنشاء الصندوق) :

مادة ٤ :

يكون مركز الصندوق الرئيسى ومحله القانونى فى : مديرية أمن القاهرة - التجمع الأول - منطقة شرق الرحاب - أمام دار مصر القرنفل .
الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة (٧) :

شروط العضوية - يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤ - رسم العضوية بالصندوق يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام ، ويجوز تقسيطه على سنة أشهر أو سنة بحد أقصى وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣١٨٤	٢٤ فأقل
٦٦٦٢	٢٥
٨٠٤٠	٢٦
٩٥٠٢	٢٧
١١٠٥٢	٢٨
١٢٨٠٦	٢٩
١٤٦٦٥	٣٠
١٦٦٣٨	٣١

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٢	١٧١٥٨
٣٣	١٧٦١٢
٣٤	١٨٠٩٨
٣٥	١٨٥٠١
٣٦	١٨٨١٠
٣٧	١٩٠١٠
٣٨	١٩٠٨٦
٣٩	١٩١٢٧
٤٠	١٩٠١٣
٤١	١٨٧٢٢
٤٢	١٨٢٣٠
٤٣	١٧٥١٠
٤٤	١٦٥٣٢
٤٥	١٥٣٧١
٤٦	١٣٨٨٧
٤٧	١٢٠٤١
٤٨ فأكثر	٩٧٨٤

يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٨ - الاشتراكات :

٢- موارد سنوية بحد أدنى ٢٥ مليون جنيه تحصل من ناتج تسويق مستلزمات

المرور والتوريدات العمومية مع كافة الجهات وما يستجد من موارد ومشروعات .

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة

السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة

الصندوق وقف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي

واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة ، وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتبارًا من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد اعتبارًا من رتبة اللواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مبلغ ١٥٠ ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٤ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ١٥٠ ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

ثانيًا - يلغى البند رقم (٦) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة العربية للعلوم النفسية والإدارية / توكيل النفوس

المقيدة برقم (١١٠٨٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع مجلس المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١ لمؤسسة العربية للعلوم النفسية والإدارية / توكيل النفوس بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ ياسمين كمال محمد اللقانى المفوضة عن المؤسسة العربية للعلوم النفسية والإدارية / توكيل النفوس لتوفيق الأوضاع ورقبياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/ ؛

وبناء على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة العربية للعلوم النفسية والإدارية / توكيل النفوس طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١٠٨٦) .

الإدارة التابع لها : ش.م. نصر .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٠/٣/٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٢٢١١٤٧٧٢) .
عنوان مركز إدارتها : ٥٧ ش مصطفى النحاس - تقاطع مش مكرم عبيد -
م. نصر - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الخدمات التعليمية .
 - ٤- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ٥- رعاية الشيوخة .
 - ٦- رعاية الأسرة .
 - ٧- حقوق الإنسان .
 - ٨- الصداقة بين الشعوب .
 - ٩- الخدمات الصحية .
 - ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- النشاط الأدبى .
 - ١٢- التنمية الاقتصادية .
 - ١٣- تنظيم الأسرة .
 - ١٤- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٥- الدفاع الاجتماعى .
 - ١٦- التنظيم والإدارة .
 - ١٧- أصحاب المعاشات .
 - ١٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند الطواف

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الشرق الأوسط للعلوم

المقيدة برقم (٢٤٨٣) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ لجمعية الشرق الأوسط للعلوم بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عماد على أبو النجا أبو النجا المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ؛ وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٧/٢٠ بشأن الموضوع الموضح بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الشرق الأوسط للعلوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٤٨٣) .

تاريخ القيد : ٢٠١٥/٢/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٠١٠١٩٨١٣٩٤٢) .

عنوان مركز إدارة الجمعية : ش التربة - برج الصفوة - الدور الثالث -

غرب المنصورة - الدقهلية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- الخدمات التعليمية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى للجمعية .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ وائل أحمد عبد العزيز



مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية البشائر للخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم (١١٤٤) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢١ لجمعية البشائر للخدمات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ فاتن عبد السميع جبر المفوضة عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ؛ وبناء على عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠/٧/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية البشائر للخدمات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١٤٤) .

تاريخ القيد : ٢٢/٨/٢٠٠٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٠١٠١٩٩١٣٩٥٩) .

عنوان مركز إدارة الجمعية : ٤٥ خالد بن الوليد من أحمد ماهر - أول

المنصورة - غرب المنصورة - دقهلية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الصداقة بين الشعوب .
 - ٣- أصحاب المعاشات .
 - ٤- التنمية الاقتصادية .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى للجمعية .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ وائل أحمد عبد العزيز



محافظة بورسعيد - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

ملخص قرار قيد

اسم الجمعية من واقع لائحة النظام الأساسى : الجمعية الاجتماعية للقضاة وأعضاء النيابة العامة ببورسعيد .

عنوانها : بورسعيد - حى الزهور - أرض النوادى - القطعة رقم (د) - داخل نادى القضاة - قسم الزهور - محافظة بورسعيد .

تم قيدها برقم (٤٣٤) بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٢ .

الرقم الموحد : (٢٢٢١١٠١٦٨١٣٠٥٠) .

ملخص النظام الأساسى للجمعية :

ميادين عمل الجمعية :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢- الخدمات الصحية .

أغراض الجمعية :

١- تقديم الخدمات المهنية (القضائية والقانونية) للسادة الأعضاء .

٢- عقد الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية للسادة الأعضاء وأسرههم .

٣- تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية للسادة الأعضاء وأسرههم .

٤- الاحتفال بالمناسبات الدينية والوطنية .

٥- تيسير رحلات الحج والعمرة للسادة الأعضاء وأسرههم طبقاً للتعليمات الواردة

من الوزارة .

٦- تنظيم القوافل الطبية للسادة الأعضاء وأسرههم .

نطاق العمل الجغرافى : على مستوى محافظة بورسعيد .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

قيمة رسم الانضمام : ٥٠ (خمسون) جنيهاً تؤدى مرة واحدة وقيمة الاشتراك السنوى (١٢٠) جنيهاً تؤدى سنوياً .
عدد أعضاء مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .
حل الجمعية وأبلولة أموالها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
تحريراً فى ٢٠/٦/٢٠٢٢

مدير عام المديرية
أ/ فراج حافظ



صورة الكارنيه لأبطالها عند التناول
المطابـق الأـميرىة

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضى

وتعمير وتنمية الأراضى المستصلحة والصحراوية بمحافظة الوادى الجديد

والمشهرة برقم ٢٨١ ج.هـ - بتاريخ ١٩٩٠/٢/٣

إنه فى يوم ٢٠٢٢/٥/١٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية انعقادًا قانونيًا صحيحًا ووافقت على تعديل المواد التالية من النظام الداخلى للجمعية .

المواد بعد التعديل :

مادة ٢ - نقل مقر الجمعية إلى قرية الكفاح - مركز الفرازة .

مادة ١٩ - أولاً - رأس المال :

(أ) يتكون من الأسهم المكتتب بها عند التأسيس وقيمة السهم الواحد أربعون جنيهًا

تدفع بالكامل عند الاكتتاب وباقى البند كما هو .

مادة ٣٤ - يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ١٥ (خمس عشرة) عضوًا

تنتخبهم الجمعية العمومية ممن تتوافر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها فى

القانون واللائحة التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية .

مادة ٣٦ - يكون توزيع مقاعد مجلس الإدارة كالتالى :

اثنا عشر مقعدًا لجمعيات الأراضى المستصلحة (منتفعين - خريجين) .

ثلاثة مقاعد لجمعيات استصلاح الأراضى .

مادة ٤٨ - رفع بدل حضور جلسات أعضاء مجلس الإدارة ليصبح مائة جنيهه

عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من الجلسات عن (٨) جلسات

فى السنة وبعد أقصى (١٢) جلسة فى السنة .

مادة ٥٠ - يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى عن أربعين ألف جنيه وبقى منطوق المادة كما هو .
وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٣١)
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



صورة الكترونية لإعطائها عند التناول
المطابيع الأميرية

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

إدارة التوجيه - قسم التسجيل

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية أنشاص الرمل التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية

بناحية أنشاص الرمل - مركز بلبيس - محافظة الشرقية

والمسجلة برقم (٤٦٣) فى ١٩٨١/٦/٢٠

والمشهرة بعدد الوقائع المصرية رقم (١٦٨) فى ١٩٨١/٧/١٩

والمنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٠ وذلك بمقر الجمعية

مادة ١ - تمت الموافقة على حل وتصفية الجمعية .

وذلك للأسباب الآتية :

١- ارتفاع أسعار الأعلاف .

٢- ارتفاع أجور العمال وعدم توفير الأيدي العاملة .

٣- تحقيق خسائر فى ميزانية الجمعية لمدة ٣ سنوات متتالية .

مادة ٢ - تعيين المحاسبة/ إيمان عبد المنعم محمود على - مصفياً للجمعية .

مادة ٣ - مدة التصفية ٦ شهور قابلة للتجديد من تاريخ النشر وأجر المصطفى

١٠٠٠ جنيه .

مادة ٤ - ينشر ملخص القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٥ - ينفذ القرار فور نشره .

مدير عام الإدارة العامة

للتعاون الزراعى بالشرقية

مهندس/ إبراهيم أحمد سليم

إعلانات فقد

مركز التكنولوجيا المتميز - مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٦٦١٥) الخاص به ، وتعتبر ملغية .

مديرية الشؤون الصحية بالشرقية

تعلن عن فقد عدد (١٦٧) شهادة وفاة مميكنة وهى :

- ١- عدد ٢٢ شهادة من رقم (٣٦٤٦٠٠١) إلى (٣٦٤٦٠٢٢) .
 - ٢- عدد ٤٦ شهادة من رقم (٣٦٤٦٠٢٤) إلى (٣٦٤٦٠٦٩) .
 - ٣- عدد ٧٥ شهادة من رقم (٣٦٤٦٠٧١) إلى (٣٦٤٦١٤٥) .
 - ٤- عدد ٢٢ شهادة من رقم (٣٦٤٦١٤٧) إلى (٣٦٤٦١٦٨) .
 - ٥- عدد ١ شهادة رقم (٣٦٤٦١٧١) .
 - ٦- عدد ١ شهادة رقم (٣٦٤٦١٧٣) .
- ومن يحاول استعمالها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢٥٥ / ٢٠٢٢ - ١٠ / ١ - ٢٠٢٢ / ١٠ / ١ - ٩٦٤

